



First Select

إدارة المخاطر التعاقدية والتأمين والتعويضات

بتاريخ	اماكن الإنعقاد	الرسوم (\$)	احجز مقعدك
١٤ ديسمبر - ١٨ ديسمبر ٢٠٢٥	دبي	٢٩٠٠	سجل الآن

المقدمة:

First Select

ليس هناك أدنى شك في أن إنشاء العقد بأسلوب قانوني سليم أمر من الأهمية بهكان غير أن إدارة العقد والمخاطر التي تنجر أثناء مرحلة تنفيذه وتأهينات الجدّة وحسن التنفيذ والتعويضات الجارية للأضرار التي تحيق بالمتعاقدين مع جهة الإدارة كلها أمور لا تقل أهمية عن إنشاء العقد، الأمر الذي يجدر بنا التعرض من خلال هذا البرنامج التدريبي للأساسيات والمعايير التي تحدد العقد الإداري والسلطات التي يمنحها المشرع للجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقد، وأساليب تقدير التعويضات من منطلق مفهوم نظريتي فعل الأهمير والظروف الطارئة، وكذلك في حالة الصعوبات الهادية المتوقعة والقوة القاهرة على أن يكون كل ما تقدم هوياً بأحكام المحاكم العليا الإدارية التي استقرت إليها الأحكام في الدول العربية.

الأهداف:

- مهارات المشاركين بشأن العقود التي تبرمها الجهات الإدارية.
- الكاملة بخصائص وطبيعة تلك العقود.
- المهنية للأسس والمعايير الضابطة لهذا النوع من العقود.
- إدارة المخاطر التي تنجم أثناء تنفيذ عقود الإدارة.
- أنواع التأهيلات المقررة في هذه العقود وبيان أحكامها والغرض منها.
- سلطة الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقود التي تبرمها مع الغير.
- مفهوم نظرية فعل الأهمير وكيفية تقدير التعويضات ارتكائاً إليها.
- مفهوم نظرية الظروف الطارئة وأساليب تقدير التعويضات تأسيساً عليها.
- الصعوبات الهادية المتوقعة والتعريف بالقوة القاهرة وأحكامها.
- بالتطبيقات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية العليا في كل ما سبق.

محتويات البرنامج:

الوحدة الأولى:

الأسس والمعايير المحددة للعقد الإداري موضوع المخاطر:

- بالعقد الإداري.
- المهيزة للعقد الإداري.
- المحددة للعقد الإداري:
- الشكلي.
- الموضوعي.
- الاختصاص.
- المرفق العام.
- المرفق العام وتقسيماته.
- الشخصية المعنوية للعقد الإداري.
- العقود الإدارية:
- التزام المرافق العامة.
- التشغيل العامة.
- التوريد.
- النقل.
- تقديم المعاونة.
- القرض العام.
- الإيجار الإدارية.

- العمل.
- التصنيع والتوريد والتركيب

الوحدة الثانية:

الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقد:

- الإدارة في الرقابة أثناء التنفيذ:
- السلطة.
- القانونية للسلطة.
- سلطة الرقابة
- سلطة الرقابة.
- الحصول على تصريح بالتعاقد في حالات خاصة وممارسة الوصائية من خلال الوسائل الآتية:
- الرأي والمشورة السابقة [التصديق- الإذن أو الترخيص السابق.
- الإدارة في تعديل نصوص العقد بالإرادة المنفردة وأساسها:
- سلطة التعديل
- سلطة التعديل.
- تطبيق تلك السلطة
- سلطة التعديل.
- سلطة التعديل.
- التعديل في التشريعات العربية.
- التعديل في القضاء العربي.
- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد وهما:
- الجزاءات في العقود الإدارية.
- نظام الجزاء في العقد الإداري
- الهدنية
- جواز توقيع جزاء على المتعاقد إلا بعد إعداره بتنفيذ التزاماته- الإجراءات القهرية المؤقتة- الإجراءات الرادعة النهائية

الوحدة الثالثة:

التعويضات بمفهوم نظرية فعل الأهير:

- نظرية فعل الأهير
- النظرية.
- القانوني للنظرية
- التعويض استناداً إلى النظرية.
- على أساس الخطأ
- بلا سبب.
- العقد
- العاهة لتطبيق نظرية فعل الأهير.
- تطبيقية النظرية
- المباشرة والغير مباشرة للعقد.
- رفض التعويض على أساس نظرية فعل الأهير.
- قضائية من أحكام القضاء الفرنسي.
- قضائية من أحكام القضاء العربي.
- الكاهل وحالاته.
- الخروج على مبدأ التعويض الكاهل.
- الهالي للعقد.
- القضاء الإداري في أعلى درجاته بشأنها ذكر.

الوحدة الرابعة:

التعاقدية والتعويضات عنها في ظل نظرية الظروف الطارئة:

- نظرية الظروف الطارئة.
- تطبيق النظرية:
- ظروف استثنائية طبيعية أو اقتصادية أو إدارية.
- يكون في وسع المتعاقد توقع هذه الظروف عند إبرام العقد.
- يكون من شأن هذه الظروف إلحاق الضرر البليغ بالمتعاقد.
- في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- المترتبة على الأخذ بتلك النظرية.
- القاضي الهديني عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.

- القاضي الإداري عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.
- تدخل القاضي في تحديد التعويض.
- قضائية من أحكام القضاء الإداري.
- التي تدفع للمتعاقد في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- حالات الظروف الطارئة.
- تقارب نظرية الظروف الطارئة مع نظرية القوة القاهرة من حيث الآثار
- القضائية في كل ما يذكر.


الوحدة الخامسة:

التطبيقات القضائية في نظريتي فعل الأهمير والظروف الطارئة والصعوبات الهادية والقوة القاهرة:

- القضاء لتحقيق التوازن الهالي للعقد الإداري من منطلق نظرية فعل الأهمير.
- القضاء لجهة الإدارة بالزيادة في الرسوم الجهركية.
- المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد حتى ولو كان مرهقاً له ثم يطالب بالتعويض.
- الجهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من الخسارة.
- المتعاقد بها يترتب على تغير القيمة في حالة تقلب سعر السوق وسعر العملة.
- المقاول الكاملة وفقاً للشروط العامة للعقد عن جميع الصعوبات الهادية التي تصادفها.
- المقاول في حالة التأخر في تنفيذ التزاماته.
- القوة القاهرة.
- الواجب توافرها في السبب الأجنبي والقوة القاهرة.
- القضائية لأعلى درجات المحاكم الإدارية في كل ما ذكر.

أساليب التدريب:

- المحاضرة القصيرة
- النقاش و الحوار
- العمل ضمن مجموعات
- التمارين الجهاية والتطبيقات العملية.

97337256847 

info@firstselectbh.com 

www.firstselectbh.com 